بالبينة ولم يقولوا لا نعلم له وارثا اخر حيث لا يوخذ منهم الكفيل عند
ابي حنيفة رضي الله عنه لان هناك المكفول له مجهول وهنا معلوم
وهو الزوج الغايب ويجلبها بالله تعالى ما اعطاك النفقة نظرا
الى الغايب ولا يقضي بنفقة في مال غايب لاهو لاء ولو لم يعلم القاضي
بذلك ولم يكن مقرا به فاقامت البينة على الزوجية وانه لم يخلف
ما لا عندها فاقامت البينة على الزوجية وانه لم يخلف ما لا
عندها فاقامت البينة ليفرض القاضي نفقتها على الغايب ويامرها
بالاستدانة عليه ولا يقضي القاضي بذلك لان في ذلك قضاء على الغايب
وقال زفر رحمه الله تعالى يقضي لان فيه نظرا لها ولا ضرر فيه للغايب
لانه لو حضر وصدقها فقد اخذت حقها وان جحد يحلف فان
نكل فقد صدق وان اقامت بينة فقد ثبت حقها وان عجزت
يضمن الكفيل او المراة وعلى القاضي اليوم على هذا انه يقضي
بالنفقة على الغايب لحاجة الناس وهو مجتهد فيه وفي الوقاية
وللمطلقة الرجعي والبائن بالنفقة بلا معصية كخيار العتق
والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة بالنفقة والسكنى لا المعتدة المتوفى
والفرقة بلا معصية كالرده وتقبيل ابن الزوج قال ابن فرشته
رحمه الله تعالى ولو خلعها ان لا سكنى لها ولا نفقة عدة
تسقط النفقة دون السكنى ولو كانت الفرقة بمعصية من قبل
الزوج فلها النفقة ان كان مدخولا بها ونفقة الابن الصغير
فقيرا على ابيه لا يشاركه احد لنفقة ابويه وعرسه وليس على
امه ارضاع الصغير الا اذا تعينت بان لا ياخذ الطفل ثدي

غيرها



غيرها فلها ارضاعه واخذ الاجر على ذلك ويستاجر الاب من يرضعه
عندها ان اخذ ثدي غيرها ولو استاجر امراة منكوحة او معتدة من
طلاق رجعي لترضع ولده لم يجز وفي المبتوتة روايتان وهي احق
من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجر وفي المنبع اذا استاجر
الزوج امراته او معتدته لترضع ولده منها لم يجز قال الشافعي
رحمه الله تعالى يجوز انتهى وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده
وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه في دينه وفي الذخيرة ولا فرق
بين ان يكون الاب قادرا على الكسب او لم يكن فانه يجب نفقته
على الولد بعد ان يكون محتاجا وذكر شمس الائمة السرخسي
رحمه الله تعالى ان الاب اذا كان كسوبا والابن ايضا كسوبا يجبر
الابن على النفقة على الاب والكسب وذكر شمس الائمة الحلواني
رحمه الله تعالى انه لا يجبر الابن على نفقة الاب اذا كان الاب قادرا
بكسبه واعتبره بذي الرحم المحرم فانه لا يستحق النفقة في كسب
قريبه لا على قريبه الموسر اذا كان كسوبا ونفقة كل ذي رحم محرم
سوى الولد والولد واخته على قدر الميراث كالاخوة والاخوات
والاعمام والعمات والاخوال والخالات اذا كان فقيرا صغيرا او كان
امراة بالغة فقيرة او كان ذكرا فقيرا زمنا او اعمى وهذا عندنا
وقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى لا تجب نفقة لهولاء غير ان
مالكا رحمه الله تعالى قال لا تجب الا نفقة الاب الادنى والام الدنية
والولد الصبي فلا تجب نفقة ولد الولد ولا نفقة الجد ولا نفقة
الجد عند مالك رضي الله عنه وفي المنبع وتجب نفقة الابنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)